



مذكرة تقديم

في إطار التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تنفيذاً للتعليمات السامية المضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، شكلت وزارة العدل لجنة تضم ممثلين القطاعات الحكومية المعنية والمهن القانونية والقضائية، والتي قامت بتشخيص، وفق منظور شمولي ومقاربة تشاركية، للأسباب المستعملة في عمليات الاستيلاء على عقارات الغير والعوامل والظروف المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة، واقتصرت على ضوء ذلك عدة تدابير وقائية تشريعية وتنظيمية.

وفي هذا السياق تبين أن من التغيرات التي تساعد على الاستيلاء على عقارات الغير، وجود بعض أوجه الفصور التي تشوب تنظيم عقد الوكالة، وكذا التنظيم القانوني للشركات المدنية لاسيما تلك التي يكون محلها عقارات، وأن معالجتها تتطلب التعديلات التشريعية التالية:

1. تتميم الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بإضافة المادة 889-1، من أجل تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة، المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، وتحديث الأثر القانوني المترتب عن هذه العملية.

2. التنصيص على إحداث سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير عقد الوكالة، تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وتحدد كيفيات تنظيم ومسك هذا السجل بمقتضى نص تنظيمي.

3. تغيير وتتميم بعض المقتضيات المنظمة للشركة العقدية في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الثاني من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لتعديل كيفيات إنشاء وتسجيل الشركات المدنية التي يكون محلها أموالاً عقارية، وذلك بالتنصيص صراحة على اكتساب هذا النوع من الشركات للشخصية الاعتبارية، حتى يكون من الممكن إلزامها بالتسجيل بسجل الشركات المدنية العقارية، وربط اكتساب هذه الشركات للشخصية الاعتبارية

بتاريخ تقييدها في هذا السجل، وتفاديا لأي تحايل، ينص المشروع على إلزام هذه الشركات، متى ثبت أنها تمارس المضاربة العقارية، بتغيير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية حسب شكلها، والمنظمة قانونا، داخل أجل محدد، تحت طائلة حلها من قبل المحكمة المختصة.

كما تم تنظيم جمعية الشركاء والتنصيص على وجوب إيداع محضر جمعية الشركاء بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

4. التنصيص على إحداث سجل الشركات المدنية العقارية، يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وتحدد كيفيات تنظيم ومسك هذا السجل بمقتضى نص تنظيمي.

5. التنصيص على وجوب النقل التلقائي لتسجيل الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري إلى سجل الشركات المدنية العقارية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وما لا شك فيه أن هذا التدخل التشريعي سيضيف آلية جديدة تعزز الحماية التي جاء بها القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، القاضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والذي أضاف عقد الوكالة إلى العقود التي يجب تحريرها بوجب محرر رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك.

كما أن مشروع هذا القانون سيمكن الجهات المكلفة بالتوثيق والمحافظات العقارية من الحصول على مرجعية قانونية واضحة تضبط بشكل دقيق سلطات وصلاحيات الممثل القانوني للشركات المدنية التي يكون محلها أموالا عقارية حين يتصرف في عقارات الشركة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تعزيز الأمن التوثيقي وال التعاقدية وحماية الحقوق ومحاسن الممتلكات، وتفادي مضاعفات ما قد يترتب عن استمرار الوضع الحالي من مشاكل.

وزير العدل
محمد بن عبد الله

مشروع قانون رقم 31.18 بغير وهم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بثابة قانون الالتزامات والعقود:

"الفصل 987"

تعقد الشركة بترافي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلًا خاصاً.

المادة الثانية

بغير، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول: 1-889 و 2-987 و 3-987 و 1014.

"الفصل 1-889"

يتعين تسجيل الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتهي آثارها القانونية إلا من تاريخ التسجيل المذكور.

لا يصح على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية على، دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تسجيل الوكالة المنجزة بالخارج بسجل المحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تسجل هذه الوكالة بسجل المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد كيغيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمحتوى نص تنظيمي.

"الفصل 1-987"

إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنها رسمياً، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني ؟

2- تسمية الشركة ؟

3- غرض الشركة ؟

4- عنوان مقر الشركة ؟

5- مبلغ رأس مال الشركة ؟

6- حصة كل شريك ؟

7- مدة الشركة ؟

8- الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها ؟

٩- الأسماء العائلية والشخصية للأغير المرخص لهم بإدارة وتسير الشركة والتواقيع باسمها، ورقم البطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

١٠- تاريخ عقد الشركة ؛

١١- توقيع جميع الشركاء، مع تصحيح إمضائهم لدى السلطات المختصة.

"الفصل 987-2"

يتعين تسجيل الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يتعين أن يسجل فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية العقارية، خلافاً لمقتضيات الفصل ٩٩٤ أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يتحقق على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التسجيل. لا يتحقق على الغير بالقيود المعدلة والتشطيبات إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

يمسّك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه. تحدّد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تعظيمي.

"الفصل 987-3"

إذا ثبت أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغيير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائياً، أو بناء على إشعار من قبل المحفظ على الأموال العقارية أو مثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذاراً إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بغير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.

يُبَلِّغُ بيت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكمها بجل الشركة بناءً على طلب من رئيس كتابة الضبط، وتعيين المصفى، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.

"الفصل 1014-1"

لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد جمعية الشركاء، خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقادها على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات على عقد الشركة.

يجرى بحضور مختار جمعية الشركاء يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسهام الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والقرارات المتخذة خلاله.

يوقع الحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

يصحح إمضاء المسير على بحضور مختار جمعية الشركاء من قبل السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمقابضها للأصل بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-987 المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، ينقل تلقائياً تسجيل الشركات المدنية العقارية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى سجل الشركات المدنية العقارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الالزامية لتطبيقه بالجريدة الرسمية.